تكلفة القانون 744 مليون دينار لـ 47444 قرضاً
«المالية» أنهت تقريرها بشأن صندوق الأسرة.. والشمالي: لا مانع لدى الحكومة في حل القروض

أنجزت اللجنة المالية والاقتصادية تقريرها بشأن التعديلات المقدمة من النواب عن الاقتراح بقانون بشأن صندوق دعم الاسرة لرفعه رسميا الى المجلس للتصويت عليه في المداولة الثانية في جلسة بعد غد، وورد في التقرير انه سبق وان قدمت اللجنة تقريرها الحادي عشر عن الاقتراحات بقوانين بشأن اعادة جدولة القروض الاستهلاكية والمقسطة لدى البنوك وشركات الاستثمار بعد اسقاط كل الفوائد عنها وتنظيم منح هذه القروض مستقبلا، والذي ناقشه المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 2013/3/19.

ووافق المجلس بذات الجلسة على التقرير في مداولته الاولى على ان تحال التعديلات الى اللجنة لدراستها وتقديم تقرير تكميلي في شأنها، كما قدم بعض الاعضاء التعديلات المشار اليها في البند 1 ـ 3 اثناء الجلسة، كما احيلت التعديلات والاقتراحات الاخرى حسب التواريخ المبينة قرين كل منها.

وعليه، فقد عقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ 2013/3/28 بحضور كل من: مصطفى الشمالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ومحافظ البنك المركزي محمد الهاشل.

واستعرضت اللجنة في اجتماعها جميع الاقتراحات والتعديلات المقدمة من الاعضاء والتي تهدف في مجملها الى تصحيح الاوضاع الخاطئة في معالجة مشكلة ارتفاع فوائد القروض، وركز الاقتراح الاول على الزام البنوك بإرجاع قيمة الفوائد التي تزيد عن 4٪ فوق سعر الخصم المعلن من بنك الكويت المركزي خلال الفترة من 2002/1/1 الى 2008/3/30. أما الاقتراحان الثاني والثالث والرابع فجاءت بتعديل على بعض مواد القانون المقر في المداولة الاولى، بينما الاقتراح الخامس الذي تقدم به النائب خليل الصالح والذي قدمه في اجتماع اللجنة فهو لم يخرج عن الهدف المقر في الاقتراح بقانون في شأن صندوق دعم الاسرة، وهو معالجة مشكلة ارتفاع فوائد القروض الاستهلاكية والمقسطة وتصحيح الاوضاع الخاطئة والمتمثلة في تراخي الحكومة بتطبيق الادوات الرقابية على المؤسسات الدائنة وذلك من خلال آلية تمثلت في تشكيل لجنة تتولى الدراسة والبحث والتحقيق في ملفات جميع القروض الممنوحة خلال الفترة من 1998 حتى 2008.

وبهذا الصدد، استمعت اللجنة الى وجهة نظر الحكومة متمثلة في وزير المالية ومحافظ بنك الكويت المركزي للذين اوضحا كلفة كل تعديل مقدم من قبل الاعضاء، وان تكلفة الاقتراح المقدم من اللجنة والذي اقر في جلسة المجلس بمداولته الاولى يقدر بـ 960 مليون دينار لقروض عددها 95,116 قرضا.

وبعد ان استمعت اللجنة الى وجهات نظر الاعضاء ومقدمي التعديلات والمبررات التي استندت اليها في هذه التعديلات اضافة الى جميع ما قدمته الحكومة من بيانات وارقام، انتهت اللجنة الى ما يلي:

1 ـ تعديل المادة الاولى وذلك ليقوم الصندوق بشراء الارصدة المتبقية من القروض الاستهلاكية والمقسطة للمواطنين الممنوحة لهم من البنوك وشركات الاستثمار التقليدية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي فقط حتى ان تمت اعادة جدولتها.

2 ـ تعديل المادة الثانية وذلك باضافة فقرة جديدة للبند 4 والتي تقضي بأنه اذا تبين ان هناك مخالفات للتعليمات والقواعد الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن منح القروض الاستهلاكية والمقسطة بما في ذلك تجاوز سعر الفائدة 4٪ فوق سعر الخصم يتم اجراء التصويت اللازم لصالح العميل وايداعها في حساباتهم وتتحمل الجهة المخالفة كلفة التصويت.

3 ـ تم الغاء المادة الرابعة وذلك لأنها متحققة فعلا وفق تعليمات البنك المركزي.

وعقب وزير المالية قائلا انه لا مانع لدى الحكومة من حل هذه المشكلة في ضوء المقترح المقدم من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وعليه فإن تكلفة هذا المقترح تقدر بـ 744 مليون دينار لـ 47,444 من القروض.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء، انتهت اللجنة وباجماع آراء اعضائها الحاضرين الى الموافقة بعد التعديل على الاقتراح بقانون في شأن صندوق دعم الاسرة فيما عدا المادة الاولى من المقترح، فكانت الموافقة عليها بأغلبية الاعضاء الحاضرين 3 موافقات و2 عدم موافقة. وانبنى رأي الاقلية على ان المقترح قام بتقليص قاعدة المستفيدين من هذا القانون وهم المقترضون من البنوك الاسلامية بالاضافة الى من استفاد من احكام القانون رقم 28 لسنة 2008 والقانون رقم 51 لسنة 2010 المشار اليهم بانشاء صندوق لمعالجة اوضاع المواطنين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار.

أما فيما يخص إلغاء المادة الرابعة من القانون فكانت نتيجة التصويت الموافقة على الإلغاء بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (4 موافقة ـ 1 عدم موافقة) وانبنى رأي الأقلية على ان هذه المادة كانت تتضمن فقرة خاصة بتعليمات بنك الكويت المركزي والتي تقضي بأن يراعى في تعليمات البنك المركزي ما قد يطرأ على رواتب ومعاشات العملاء من تغيير سواء بسبب التقاعد أو الانتقال إلى وظيفة أخرى وذلك عند احتساب القسط، وهذا ما تم بيانه في الجدول المقارن المرفق الذي أوضح المواد التي كانت محل التعديل وهي مادتان (الأولى، والثالثة) مع إلغاء المادة الرابعة ومن ثم تغيير تسلسل باقي المواد التالية لهذه المادة.

ونصت مواد القانون على ما يلي:

مادة أولى: ينشأ صندوق يسمى «صندوق دعم الأسرة» تكون تبعيته لوزارة المالية لشراء الأرصدة المتبقية، بدون احتساب فائدة، في تاريخ سريان هذا القانون من القروض الاستهلاكية والمقسطة ـ لمن يرغب من المواطنين ـ الممنوحة لهم من البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدي الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي والثابتة بدفاتر وسجلات الجهات المذكورة قبل تاريخ 2008/3/30 حتى وإن تم إعادة جدولتها بعد هذا التاريخ لدى الجهات المشار إليها في هذه المادة.

مادة ثانية: يقدم البنك المركزي لصندوق دعم الأسرة بيانا احصائيا بجميع أرصدة القروض الاستهلاكية والمقسطة المشار إليها في المادة الأولى.

مادة ثالثة: يتولى الصندوق القيام بالإجراءات الآتية:

1 ـ تلقي طلبات المواطنين الراغبين في الاستفادة من هذا القانون على أن تقدم هذه الطلبات خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون.

2 ـ شراء الأرصدة المتبقية من القروض من دون احتساب فائدة على المواطنين الخاضعين لأحكام هذا القانون من البنوك وشركات الاستثمار التقليدية.

3 ـ يقسط رصيد القرض المتبقي على العميل المدين بدون فوائد على أقساط متساوية. على أن يترك الخيار للعميل لتحديد نسبة الاستقطاع الشهري من صافي دخله وبما لا يجاوز خمس عشرة سنة، مع مراعاة التزامات العميل الاخرى وفقا لتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن القروض الاستهلاكية والمقسطة.

4 ـ إذا تبين ان هناك مخالفات للتعليمات والقواعد الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن منح القروض الاستهلاكية والمقسطة بما في ذلك تجاوز سعر الفائدة 4٪ فوق سعر الخصم في تاريخ المنح للقروض المقسطة، ويتم استرداد المبالغ غير المستحقة لصالح العميل وإيداعها في حساباتهم وتتحمل الجهة المخالفة كلفة التصويب.

5 ـ تتولى البنوك إدارة القروض نيابة عن الدولة بدون أجر وتحصل أقساطها لحساب الاحتياطي العام للدولة وفقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة رابعة: يجوز لجميع العملاء المستفيدين من هذا الصندوق الحصول على قروض جديدة او تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات، وذلك في حالة زيادة النسبة المتبقية للعميل من دخله الشهري المستمر، والذي تم تسوية المديونية على أساسه، وبما يفوق حجم القسط الشهري المستحق للصندوق، مع عدم الإخلال بشروط التسوية.

ويجب مراعاة تحديد حجم المبلغ الفائض من الدخل المتاح الذي سيتم على أساسه منح القرض الجديد بعد استبعاد قيمة القسط الشهري المحدد لسداد القرض للصندوق.

المليفي يسأل وزيرة الشؤون عن «بوستر» جمعية ضاحية فهد الأحمد

احمد المليفي

وجه النائب احمد المليفي سؤالا برلمانيا الى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ذكرى الرشيدي، جاء فيه: انتشر ڤيديو يصور بوستر مطبوع طباعة فاخرة وملصق في جمعية ضاحية فهد الأحمد مكتوب فيه «لا للوحدة الوطنية نعم للوحدة الاسلامية»، وحيث ان مثل هذا الملصق يتعارض مع مقومات الوحدة الوطنية وغرسها في نفوس المواطنين وخاصة الصغار منهم، كما انه مخالف للشريعة الاسلامية حيث انه الا تعارض بين الوحدة الوطنية والوحدة الاسلامية فكلاهما يتلاقيان في حب المبادئ والاوطان.

كما ان استغلال اموال الجمعية في مثل هذه الاعلانات المخالفة للدستور والقانون او السماح بلصقها في مرافق الدولة ومباني الجمعيات التعاونية التي تقع تحت اشراف الوزارة ورقابتها يتعارض مع القوانين واللوائح المرعية ويتناقض مع اعمال واهداف الجمعيات التعاونية، ويتصادم مع التوجهات الوطنية.

لذا يرجى الاجابة على التالي: هل اطلعت الوزيرة او المسؤولين في الوزارة على هذا الشريط المنتشر في الكويت؟ وما الاجراءات التي قامت بها الوزارة للتحقيق مع اعضاء مجلس ادارة الجمعية في هذا الشأن؟ وهل هناك توجيهات على شكل نشرات او قرارات تمنع الجمعيات التعاونية من ممارسة أي نشاط او السماح فيه من شأنه المساس بالوحدة الوطنية؟ وارجو تزويدي بصورة من جميع المستندات المؤيدة لذلك.

«البدون» ناقشت تجنيس أبناء الشهداء

قال رئيس لجنة حقوق الإنسان والبدون البرلمانية النائب خالد العدوة عقب اجتماع اللجنة امس ان اللجنة ناقشت ملف تجنيس أبناء الشهداء البدون وذلك مع مسؤولي مكتب الشهيد الذين حضروا الاجتماع.

وبين العدوة ان تجنيس أبناء الشهداء وذويهم انطلق منذ عام 94 والذي تم تجنيس ذوي الشهداء من الدرجة الأولى، مشيرا الى انه تم استدعاء مكتب الشهيد والذي طلبنا منهم اعداد كشوف لمن تبقى من هذه الفئة والذي اتضح ان عددهم 230 ملفا بالكامل، ولم يتبق غير 14 أسرة لم يتم تجنسيهم لغاية الآن، حيث بُلغنا من قبل مكتب الشهيد بأنهم أكثر من مرة رفعوا هذه الملفات والكشوف الى الجهاز المركزي لمعالجة اوضاع غير محددي الجنسية وكذلك اللجنة العليا للجنسية من أجل منحهم الجنسية.

وأضاف العدوة نحن نقوم في اللجنة بعملنا اتجاه هذه الفئة ونأمل الانتهاء من ملف الشهداء الذين استشهدوا بالغزو أولا وبعدها ننتقل الى الشهداء الآخرين لأن الكل يستحق شرف الجنسية الكويتية.

وقال العدوة اضافة الى اننا التقينا اليوم (أمس) بعائلة سليمان بوغيث الذين قدموا الينا طلبا اراد من خلاله ان تقوم اللجنة بالجانب الإنساني بالمساعدة بتوفير الضمانات لمحاكمة ابنهم في الولايات المتحدة الأميركية بحيث يسمح لهم بمقابلته وزيارته للاطمئنان عليه، وكذلك توكيل محامي للمرافعة عنه، مبينا ان اللجنة وافقت على الالتقاء بمسؤولي وزارتي الخارجية والداخلية لمساعدة أسرة بوغيث بهذا الشأن، ونحن لن ندخر جهدا لمساعدة هذه الاسرة الكويتية.

استكملت مناقشة قانون تشجيع الاستثمار المباشر
الهاشم: «المالية» وافقت على التعديلات المقدمة على «التراخيص التجارية»

جانب من اجتماع اللجنة المالية في مجلس الامة أمس

الفزيع: اللجنة أقرت تعديلات «المستقبل» برد الفوائد غير المستحقة

وافقت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية البرلمانية في اجتماعها أمس على التعديلات المقدمة لقانون التراخيص التجارية وإحالته للمجلس لعرضه على جدول الأعمال.

وقالت مقررة اللجنة النائبة صفاء الهاشم ان اللجنة استكملت في اجتماعها أمس مناقشة مشروع قانون بشأن تشجيع الاستثمار المباشر وإنشاء هيئة للاستثمار الأجنبي بحضور ممثلي مكتب استثمار رأس المال الأجنبي. وأضافت الهاشم ان هناك تباينا في وجهات النظر بين اللجنة المالية والاقتصادية وممثلي المكتب ونحن نرى ان تكون الهيئة مستقلة وقائمة بذاتها وترافق القيادة السياسية في مهماتها الاقتصادية حتى يكون هذا عاملا مساعدا لفتح باب الاستثمار الأجنبي، مشيرة الى ان وجهة نظر ممثلي مكتب استثمار رأس المال الأجنبي في ان تكون الهيئة تحت رئاسة وزير التجارة والصناعة. وذكرت الهاشم ان اللجنة بصدد مناقشة حزمة من المشاريع المالية والاقتصادية لتشجيع المستثمر الأجنبي وتحقيق رغبة صاحب السمو الأمير في جعل الكويت مركزا ماليا وتجاريا مهما. من جانبه، وعد النائب نواف الفزيع بتقديم تعديلات على صندوق المتعثرين تعالج الاختلالات التي شهدها الصندوق بسبب لائحته التنفيذية، وتحمل المسؤولية للجهات المعنية ممثلة في البنوك، مؤكدا انه لن يتخلى عمن دخل صندوق المتعثرين. وقال الفزيع في تصريح صحافي أمس لقد انتهت اللجنة المالية الى الموافقة على الاقتراح الذي تقدمت به كتلة المستقبل على قانون «صندوق الأسرة» ولمسنا تعاونا كبيرا من اللجنة، وعلى رأسهم رئيس اللجنة د.يوسف الزلزلة.

واشار الفزيع إلى ان التعديل الذي قدمه يتحدث عن دور الصندوق والإجراءات التي سيتخذها، ومن بينها انه اذا تبين وجود مخالفات للتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن منح القروض الاستهلاكية والمقسطة، بما في ذلك تجاوز سعر الفائدة والخصم 4٪ يتم استرداد المبالغ غير المستحقة لصالح العميل، والنص واضح انه يلزم البنك المركزي البنوك برد المبالغ غير المستحقة.

ولفت الفزيع الى انهم سيقدمون تعديلات نيابة على صندوق المتعثرين لمعالجة بعض الاختلالات التي شهدها الصندوق بسبب لائحته التنفيذية، ولن نتخلى عمن دخل صندوق المتعثرين، ومستمرون في إصدار التشريعات في معالجة الاختلالات التي كانت حادثة بالقطاع المصرفي.

15٪ من رأسمالها للمؤسسين والباقي للاكتتاب العام
عاشور لتأسيس شركات مساهمة لإنشاء أندية رياضية

صالح عاشور

تقدم النائب صالح عاشور بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادتين جديدتين برقم 1 مكرر، و1 مكرر أ الى القانون رقم 42 لسنة 1978م في شأن الهيئات الرياضية وجاءت مواده كالتالي:

مادة أولى: يضاف الى المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978م مادتان جديدتان برقم 1 مكرر ورقم 1 مكرر أ كالآتي: مادة 1 مكرر: يجوز تأسيس شركات مساهمة بغرض إنشاء أندية رياضية يخصص 15٪ من رأسمالها للمؤسسين ويطرح الباقي من رأس المال للاكتتاب العام، وتقوم الدولة بتوفير الأراضي اللازمة لإقامة هذه الأندية ومنشآتها بقيمة إيجارية رمزية يحددها الوزير المختص، ويؤول ما يكون على أرضها من منشآت ثابتة للدولة عند توقف نشاطها.

مادة 1 مكرر أ: يجوز للأندية القائمة حاليا بعد موافقة جمعياتها العمومية والهيئة العامة للشباب والرياضة تأسيس شركات مساهمة على النحو المتقدم وذلك بعد تقييم أصولها وتسديد قيمتها لوزارة المالية على أقساط دورية لا تجاوز 15 سنة، وتمنح هذه الشركات فترة سماح مدتها 5 سنوات قبل بدء السداد الدوري.

مادة ثانية: يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به. ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية على الآتي:

لما كان المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له قد أقر لها تنظيما مستقلا عن غيرها من جمعيات النفع العام لما لها من أهمية تربية النشء جسمانيا وأخلاقيا.

ورغبة في تشجيع مشاركة القطاع الخاص وحفزه للاستثمار في القطاع الرياضي وتطوير البرامج والأنشطة الرياضية، اضافة الى توفير المنشآت اللازمة لها والارتقاء بها بما يتلاءم مع حاجات المواطن وطموحاته في إطار السياسة العامة للدولة حتى تتفرغ هيئة الشباب والرياضة لتحقيق أغراضها في العناية بشؤون الشباب وتهيئة أسباب القوة والرعاية لهم وتنمية قدراتهم البدنية والخلقية والعقلية والفنية ورعاية الحركة الرياضية. لذلك فقد تم إعداد هذا القانون بتعديل بعض أحكام القانون المشار اليه أعلاه وذلك باستحداث مادتين جديدتين برقم 1 مكرر، ورقم 1 مكرر أ وقد تناولت المادة 1 مكرر منح القطاع الخاص حق المشاركة في تنمية الطاقات البشرية والمساهمة في رعاية النشء، بالترخيص بتأسيس شركات مساهمة لإنشاء أندية رياضية تشارك في القيام بالأنشطة الرياضية والاجتماعية وتيسيرا لذلك نص القانون على ان تقوم الدولة بتوفير الأراضي التي تخصص لخدمة أغراضها وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك مقابل قيمة إيجارية نقدية رمزية تقدر وفقا لهذه الضوابط، وذلك لتخفيف الأعباء المالية على الدولة في هذا المجال.

كما نصت المادة 1 مكرر أ على إعطاء الحق للنوادي القائمة في التحول الى شركات مساهمة بالشروط ذاتها والضوابط لذلك تم النص على انه يجوز للنوادي القائمة حاليا التحول الى شركات مساهمة وفقا لأحكام القانون. على ان يجرى تقييم ما عليه من مبان ومنشآت ثابتة على ان تسدد قيمتها الى وزارة المالية باعتبارها المالكة لها ويتم تسديد هذه القيمة على أقساط دورية لا تجاوز 15 سنة على ان تمنح الشركة الجديدة فترة سماح مقدارها 5 سنوات قبل بدء التسديد الدوري.

وجه أسئلة لوزير الكهرباء تتعلق بحماية المال العام
الحسيني: استنزاف لخزينة الدولة بلغ أكثر من مليار دولار دون محاسبة المسؤول

د.مشاري الحسيني

وجه النائب د.مشاري الحسيني عدة اسئلة لوزير الكهرباء والماء عبدالعزيز الإبراهيم، مشيرا إلى أن الكويت رغم أنها واحدة من أغنى دول العالم إلا أن البنية التحتية الموجودة في البلاد تعاني من تخلف يكاد يضارع دولا لا تملك هذه الوفرة المالية الكبيرة، مشيرا إلى أن من المهام الأساسية والعاجلة للحكومة الحالية وضع خطة ترمي لتحديث وتطوير وصيانة البنية التحتية لقطاعي الكهرباء والماء ورفع الكفاءة التشغيلية لمحطات القوى الكهربائية وتقطير المياه ووضعها دائما في حالة جهوزية تامة لتحمل كافة الأعباء والإيفاء بمتطلبات المواطنين والمقيمين من الكهرباء والماء.

وجاءت اسئلة الحسيني بشأن العقود التي أبرمتها الوزارة والتي تخص مشروع انتاج المياه في منطقة الشعيبة الشمالية ونقل وخلط وتخزين وضخ المياه في محطة الشعيبة الشمالية وميناء عبدالله وغرب الفنيطيس، لافتا الى ان المادة 17 من الدستور بشأن حماية الاموال العامة تدفع لتقديم هذه الاسئلة لشعورنا بوجود شبه تعدي على المال العام واستهتار كبير ادى الى استنزاف كبير لخزينة الدولة بلغ أكثر من مليار دولار، مؤكدا ان الوزير الابراهيم امام مهمة جسيمة تتطلب منه الوقوف على مفاصل الفساد ومعالجة الاخطاء التي نتمنى ألا يكون طرفا فيها وجاءت الاسئلة كالتالي:

ما القيمة الاجمالية للعقود التي ابرمتها الوزارة والتي تخص مشروع انتاج المياه في منطقة الشعيبة الشمالية ونقل وخلط وتخزين وضخ المياه في محطة الشعيبة الشمالية وميناء عبدالله وغرب الفنيطيس؟

سأل دشتي عن إحصاء 1965
الدوسري: قضية التركيبة السكانية حساسة

حماد الدوسري

اكد النائب حماد الدوسري ان قضية التركيبة السكانية حساسة ونحتاج التعامل معها بحذر شديد، مشيرا الى ان هناك ملاحظات شديدة جدا على قضية الاحصاءات وخصوصا منذ تولي المدير الحالي لادارة الاحصاء عبدالله سهر لمنصبه.

وقال الدوسري في تصريح صحافي: وجهت سؤالا الى وزيرة التخطيط والتنمية د.رولا دشتي، عن عدد الاحصاءات التي خرجت من الادارة من تاريخ الاول من ابريل 2010 وحتى هذا اليوم، ولدينا معلومات تؤكد ان هناك احصاءات خرجت لاشخاص غير مستحقين.

واضاف الدوسري: نحن سننتظر الاجابة عن هذا السؤال، وبعدها سيكون لكل حادث حديث، وقد ابلغت الوزيرة رولا دشتي عن بعض الممارسات في ادارة الاحصاء خلال تولي المدعو سهر لهذه الادارة، وقد تفهمت بعض الملاحظات، وانا بانتظار وصول الاجابات. من جانب آخر، طالب الدوسري النائب الاول لرئيس الوزراء وزير الداخلية الشيخ احمد الحمود، باتخاذ الاجراءات القانونية ضد المغرد ناصر ابل، لمعادوته التطاول والاستهزاء ضد رموز ومشايخ السُنة، مشيرا الى ان هذا المغرد المعتوه يجب ان يتم ردعه، ونحن نؤكد أن القانون لا بد ان يطبق على الجميع، ولا يمكن في كل حادثة ان نقول عاقبوا فلانا وطبقوا القانون على علان، ولو كنا ندرك أن القانون يطبق على الجميع لارتاح الجميع، وعلى وزير الداخلية إنشاء ادارة لمتابعة ما يدور في «تويتر».

من جانب آخر، وجه النائب حماد الدوسري سؤالا برلمانيا الى وزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية ووزير الدولة لشؤون مجلس الامة د.رولا دشتي جاء فيه، كم احصاء صدر عن الادارة العامة للاحصاء لسنة 1965 فما قبلها من سنوات منذ 2010/4/1 حتى تاريخه؟ ويرجى تزويدي بنسخ من تلك الاحصاءات، وكشف بأسماء من صرفت لهم الاحصاءات المذكورة مزودة بالوثائق الرسمية التابعة للادارة العامة للاحصاء التي بناء عليها تم صرف هذه الاحصاءات.